



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة لحرس الحدود

# الخطة لوطنية

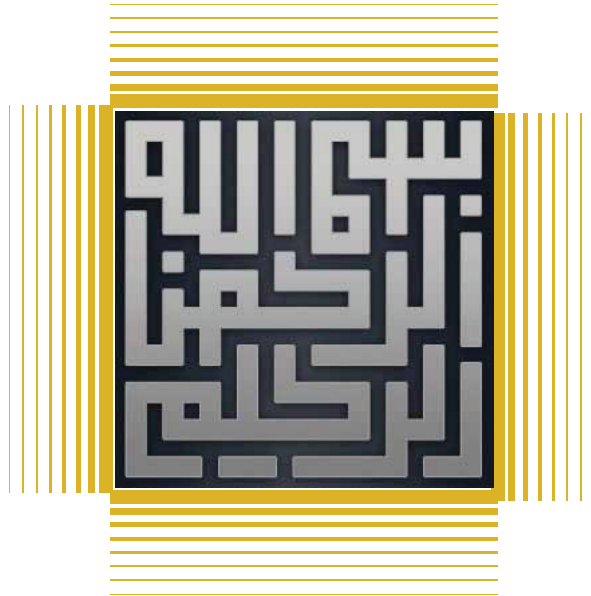
لمواجهة الكوارث البحرية بمياه  
المملكة العربية السعودية



# للجنة لوطنية لدائمة

لمواجهة الكوارث البحرية بمياه  
المملكة العربية السعودية





( هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ  
وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ  
الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ )

يونس ﴿٢٢﴾





الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية  
بمياه المملكة العربية السعودية



اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث  
البحرية بمياه المملكة العربية السعودية





| م | الموضوع                                                                                                                  | الصفحات |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ١ | الفصل الأول :<br>مقدمة ، الأمر المستند عليه ، المهمة ، الأهداف العامة                                                    | ١ - ٣   |
| ٢ | الفصل الثاني :<br>تعريفات                                                                                                | ٤ - ٦   |
| ٣ | الفصل الثالث :<br>مهام وواجبات : اللجنة الدائمة ، سكرتارية اللجنة الدائمة ،<br>اللجنة الفرعية ، سكرتارية اللجنة الفرعية. | ٧ - ٩   |
| ٤ | الفصل الرابع :<br>اجتماعات اللجان ، أحكام عامة.                                                                          | ١٠      |
| ٥ | الفصل الخامس :<br>الجهات المشاركة في الخطة ، مهام ومسؤوليات الجهات المشاركة                                              | ١١ - ٢٥ |





# الفصل الأول المقدمة



## الفصل الأول

### ١. مقدمة.

أثبتت الوقائع والتجارب أن الدول التي عملت بجد في أيام الأمان لتهيئة نفسها لمواجهة الكوارث ( تخطيطاً وتهيئةً واستعداداً ) تصرفت في أوقات الكوارث بهدوء وثقة عالية ودقة فائقة ، وبالتالي كان نصيبها من الخسائر والفوضى أقل بكثير بالمقارنة مع تلك التي لم تعمل بمنهجية التهيئة والاستعداد المسبق. لذلك تحرص كثير من الدول على وجود خطة وطنية يشارك فيها جميع الجهات ذات العلاقة الغرض منها تكثيف وتنسيق الجهود وتهيئة الموارد البشرية و المادية المتاحة للتقليل من المخاطر المحتملة. ويتم ذلك بتحديد المهام والمسؤوليات ووضع الإجراءات الوقائية التي تساعد على التأهب الدائم لمواجهة هذه الكوارث بما في ذلك القدرة على إدارة وتنسيق عمليات البحث والإنقاذ والإطفاء وإجراءات منع التلوث البحري وتقييم الأضرار والمساعدة على إعادة التأهيل خلال مرحلة ما بعد الكارثة ، لذا فإن التخطيط للتعامل مع الكوارث يشمل ثلاث مراحل رئيسية :

- أ. المرحلة الأولى (قبل الكارثة) : الاستعداد والجاهزية.
- ب. المرحلة الثانية (أثناء الكارثة) : المواجهة والتنفيذ.
- ج. المرحلة الثالثة (بعد الكارثة) : إعادة الأوضاع والتقييم وإستخلاص النتائج والدروس المستفادة.

بناءً على ذلك يأتي وضع الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية ، إنطلاقاً من حرص حكومة المملكة العربية السعودية ممثلةً بالجهات المشاركة في اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث البحرية على حماية الإنسان وبيئته والمساهمة في حماية الممتلكات.

### ٢. الأمر المستند عليه.

- أ. الأمر السامي الكريم رقم ٣٠٥٧ / م ب وتاريخ ٠٣/٠٣/١٤٢٦هـ المتضمن الموافقة على تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث البحرية بمياه المملكة العربية السعودية.



ب. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (رحمه الله) بموجب البرقية رقم ١٤٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٨ هـ المتضمنة الموافقة على توصيات الاجتماع الرابع. ومنها التوصية رقم (٦) التي تنص على " تشكيل فريق عمل لدراسة تطوير وتحديث الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية.

### ٣. المهمة.

مواجهة الكوارث البحرية والعمل على تهيئة كافة الإمكانيات والتنسيق بين الجهات المشاركة لتوفير وسائل ووسائل البحث والإنقاذ والإخلاء وإطفاء الحرائق ومكافحة التلوث والنقل وتقديم العون لمن يتم إنقاذهم وإسعافهم وتهيئة كافة الظروف والسبل لتحقيق الأهداف العامة من هذه الخطة.

### ٤. الأهداف العامة.

- أ. إنقاذ الأرواح والمساهمة في إنقاذ الممتلكات ومكافحة التلوث.
- ب. الإخلاء وتقديم المساعدات الأولية (الطبية والطعام والملابس ... الخ) للناجين وإيصالهم إلى مناطق آمنة.
- ج. الاستخدام الفعال لكل الموارد المتاحة لدى الجهات المشاركة في الخطة وتنسيق الجهود الوطنية في مواجهة الكوارث البحرية .
- د. تحديد المهام والمسؤوليات للجهات الوطنية المشاركة في الخطة وتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية .
- هـ. مواجهة الكوارث البحرية .
- و. إعداد دليل وطني لتنظيم وتنسيق إجراءات وأعمال مواجهة الكوارث البحرية .
- ز. تفعيل التعاون والتطوير المستمر للخطة من خلال التدريب وتنفيذ التمارين والفرضيات المشتركة التي تساعد على تحقيق التكامل بين جميع الجهات المشاركة .
- ح. توعية المجتمع بالمخاطر والكوارث البحرية والعمل على تحسين وتطوير خدمات البحث والإنقاذ والإطفاء البحري.



ط. دعم التحقيق الفني في الحوادث البحرية لمعرفة مسبباتها وما يساهم في رفع مستويات السلامة وطنياً وعالمياً.

ي. الوفاء بالتزامات المملكة الإنسانية (الوطنية والدولية) ذات العلاقة بمواجهة الكوارث البحرية و توثيق السياسات الوطنية بهذا الشأن.

# الفصل الثاني التعريفات



## الفصل الثاني

### ١. تعريفات.

#### أ. كارثة بحرية :

حادثة بحرية سواءً بفعل بشري أو طبيعي ينتج عنها خسائر (مادية و بشرية و بيئية) كبيرة وتتطلب قدرات كبيرة ومتنوعة لتقديم المساعدة الفورية لأعداد كبيرة من الأشخاص الواقعين في خطر .

#### ب. المناطق البحرية السعودية :

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية وولايتها القانونية وتشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري في البحر الأحمر وفي الخليج العربي المحددة بالأمر السامي رقم م/٦ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٣هـ.

#### ج. اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث البحرية :

لجنة مكونه من أعضاء دائمون يمثلون جميع الجهات المشاركة بهذه الخطة يرأسها مسؤول من المديرية العامة لحرس الحدود.  
الغرض منها :-

تنظيم وتنسيق الجهود الوطنية وتهيئة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمواجهة الكوارث البحرية ودراسة تقارير وتوصيات اللجان الفرعية واتخاذ ما يلزم حيالها لضمان كفاءة الخطة وتنفيذها .

#### د. سكرتارية اللجنة الدائمة :

فريق عمل مشكل برئاسة إدارة البحث والإنقاذ بالمديرية العامة لحرس الحدود وعضوية عدد من منسوبي إدارات المديرية.



### هـ. اللجان الفرعية :

تشكيل لجنتان فرعيتان تتكون من أعضاء يمثلون أفرع الجهات المشاركة في جميع المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي وذلك على النحو التالي :

(١) لجنة البحر الأحمر وخليج العقبة : ومقرها منطقة مكة المكرمة ويرأسها قائد حرس الحدود بالمنطقة ويشارك فيها مندوبين من أفرع جميع الجهات المشاركة في الخطة.

(٢) لجنة الخليج العربي : ومقرها المنطقة الشرقية يرأسها قائد حرس الحدود بالمنطقة ويشارك فيها مندوبين من أفرع جميع الجهات المشاركة في الخطة.

### و. سكرتارية اللجان الفرعية :

فريق عمل مشكل برئاسة مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ لمحور البحر الأحمر وخليج العقبة ومحور الخليج العربي وعضوية عدد من منسوبي المنطقتين (مكة المكرمة ، الشرقية).

### ز. خدمات البحث والإنقاذ السعودي :

تشمل تشغيل مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والقيام بمراقبة إشارات الاستغاثة وتنظيم الاتصالات وتنسيق الجهود الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية وتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وعمليات الإخلاء وإطفاء الحرائق وتقديم النصائح والمشورة الطبية عن بعد للسفن العابرة في المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية أو بالقرب منها.

### ح. مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحري (MRCC) :

هو وحدة معينة من حرس الحدود ومعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني (ICAO) مسئول عن تقديم خدمات بحث وإنقاذ فعالة ومنظمة وعن تنسيق عمليات البحث والإنقاذ داخل منطقة بحث وإنقاذ (SRR) محددة ويوجد عدد (٢) مراكز وهما كالتالي :



(١) مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ لمحور البحر الأحمر وخليج العقبة (جده).

(٢) مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ لمحور الخليج العربي (الدمام).

#### ط. منسق البحث والإنقاذ (SMC) :

ضابط مكلف من حرس الحدود مسئول عن تنظيم وتنسيق عمليات مواجهة الكوارث البحرية وعمليات البحث والإنقاذ وعمليات الإخلاء وإطفاء الحرائق وتقديم النصائح والمشورة الطبية عن بعد للسفن العابرة في مناطق البحث والإنقاذ السعودية.

#### ي. منطقة البحث والإنقاذ (SRR) :

منطقة محددة الأبعاد معترف بها من قبل الجهات الوطنية والمنظمة البحرية الدولية ومرتبطة بمركز محدد لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ الذي يعمل على تقديم خدمات البحث والإنقاذ داخل هذه المنطقة.

#### ك. منطقة معلومات الطيران (FIR) :

منطقة محددة الأبعاد معترف بها من قبل هيئة الطيران المدني الدولية.

# الفصل الثالث

مهام وواجبات  
اللجنة الدائمة  
واللجان الرئيسية  
والفرعية



## الفصل الثالث

### ١. مهام وواجبات اللجنة الدائمة واللجان الفرعية.

#### أ. اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث البحرية :

- (١) مراجعة سياسات وخطط مواجهة الكوارث البحرية واقتراح التعديلات اللازمة عليها والرفع بما يلزم لصاحب الصلاحية.
- (٢) تنظيم الأعمال والإجراءات التفصيلية والوقائية للتخفيف من تأثير الكوارث البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ضمن دليل وطني لمواجهة الكوارث البحرية.
- (٣) رفع مستوى التنسيق بين الجهات المشاركة بالخطة و وضع الحلول للعوائق التي قد تعترضها.
- (٤) الإشراف على تنفيذ التجارب والفرضيات اللازمة لمواجهة الكوارث البحرية وفقاً للبرامج الموضوعية ، والتأكد من فاعليتها والعمل على تطويرها.
- (٥) الإشراف على أعمال اللجان الفرعية.
- (٦) تشكيل فرق العمل اللازمة للتطوير والاستعانة بمن تراه من المختصين عند الحاجة.
- (٧) عقد ورش العمل والندوات الوطنية والدولية الخاصة بإدارة الكوارث البحرية.
- (٨) تنظيم الجهود والفعاليات المخططة لتوعية المجتمع وتعميم المعرفة بأهمية الاستعداد واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الكوارث والمخاطر البحرية.

#### ب. سكرتارية اللجنة الدائمة :

- (١) التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة والقيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة وحفظ ملفاتها وإعداد المخاطبات ومحاضر الاجتماعات تمهيداً لرفعها لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية للتوجيه بما يلزم حيالها وإشعار الجهات المشاركة والمعنية بما يصدر بشأنها.

- (٢) دراسة الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة الدائمة.
- (٣) متابعة نتائج اجتماعات اللجان الفرعية وأنشطة التدريب والفرضيات والتمارين المعتمدة والرفع للجنة الدائمة بتقرير مفصل عن ذلك في الاجتماع التالي للجنة.
- (٤) إعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بتنظيم مواجهة الكوارث البحرية.
- (٥) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحضور المختصين بإدارة مواجهة الكوارث البحرية للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وكذلك حضور المعارض المختصة بالأمن والسلامة ومراقبة البيئة البحرية.
- (٦) إعداد برنامج وطني للتوعية بمخاطر الكوارث البحرية والعمل على تنظيم المحاضرات وورش العمل والندوات الوطنية والدولية الخاصة بإدارة الكوارث البحرية.
- (٧) جمع وتبويب وتوثيق المعلومات الخاصة بالجهات والشركات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال والتي يمكن التنسيق معها وطلب المساعدة منها في حالة مواجهة الكوارث البحرية.

### ج. مهام وواجبات اللجنة الفرعية:

- (١) تنسيق الخطط التفصيلية للجهات الحكومية المشاركة بالخطة في منطقة المسؤولية وتحقيق التكامل بينها.
- (٢) حصر وتبويب الإمكانات المادية والبشرية التي تستطيع كل جهة أن تشارك بها وتزويد مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ بالمعلومات والبيانات الضرورية عنها مع العمل على تحديثها كل ستة أشهر.
- (٣) متابعة تنفيذ عمليات مواجهة الكوارث البحرية حال وقوعها.
- (٤) إعداد سيناريوهات التمارين والفرضيات المختلفة وفقاً للخطط المعتمدة ، وتحديد مواقع تنفيذها والتأكد من فاعليتها.
- (٥) إعداد تقرير شامل يُرفع للجنة الدائمة عن نتائج التمارين والفرضيات وعن جميع الأعمال متضمناً التوصيات اللازمة لتطوير الخطة.





- (٦) تشكيل فرق العمل المتخصصة ليتم على ضوئها تطوير الأعمال على مستوى المنطقة عند الحاجة.
- (٧) يتولى قادة مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ مهام وأعمال سكرتارية اللجنة الفرعية في المنطقة والعمل على تكليف من يلزم لتنظيم جداول أعمال ومحاضر اجتماعات اللجنة ورفع التقارير الدورية والإحصاءات لسكرتارية اللجنة الدائمة ، كما يقومون بمهمة المتحدث الإعلامي في المنطقة نيابةً عن اللجنة وتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الكوارث البحرية المعتمدة والعمل على تنظيم المحاضرات وورش العمل الخاصة بمواجهة الكوارث البحرية على مستوى المنطقة.

# الفصل الرابع اجتماعات اللجان



## الفصل الرابع

### ١. إجتماعات اللجان :

- أ. تعقد اللجنة الوطنية الدائمة اجتماعاً واحداً سنوياً على الأقل ويمكن عقد أكثر من اجتماع عند الحاجة.
- ب. تعقد اللجنة الفرعية في كل منطقة اجتماعاً سنوياً على الأقل ويمكن عقد أكثر من ذلك عند الحاجة.

### ٢. أحكام عامة :

- أ. تعتبر هذه الخطة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
- ب. تراعي كل جهة يرد ذكرها في هذه الخطة تطبيق ما حُدد لها من مهام ضمن هذه الخطة.
- ج. تتولى كل جهة وضع الخطط التفصيلية حسب المهام التي إلتزمت بها في الخطة مع مراعاة فارق الاستعداد من منطقة لأخرى وفق الأخطار المتوقعة وتزويد اللجنة الوطنية الدائمة لمواجهة الكوارث البحرية بنسخة من تلك الخطط بعد إتمامها والعمل على تحديثها حسب الحاجة.
- د. تتم مراجعة هذه الخطة وتحديثها كلما دعت الحاجة.

# الفصل الخامس

## الجهات المشاركة بالخطة



## الفصل الخامس

### ١. الجهات المشاركة بالخطة :

مواجهة الكوارث البحرية تتطلب مشاركة جماعية من عدة جهات إذ لا يمكن أن تقوم بها جهة بمفردها لذا فإن الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطّة هي ما يلي :

أ. وزارة الدفاع .

ب. وزارة الداخلية: ( المديرية العامة لحرس الحدود ، الأمن العام ، المديرية العامة للدفاع المدني ، المديرية العامة للمباحث ، المديرية العامة للجوازات ، القيادة العامة لطيران الأمن ، المركز الوطني للعمليات الأمنية ) .

ج. وزارة الخارجية.

د. الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

هـ. الهيئة العامة للطيران المدني.

و. مكتب تحقيقات الطيران.

ز. الهيئة السعودية للحياة الفطرية.

ح. هيئة الهلال الأحمر السعودي.

ط. الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

ي. وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ك. وزارة النقل.

ل. وزارة الصحة.

م. وزارة المالية (عضو يمثل وزارة المالية ، عضو يمثل مصلحة الجمارك العامة )

ن. وزارة البترول والثروة المعدنية والشركات التابعة لها.

س. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

ع. وزارة المياه والكهرباء ( المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ) .

ف. وزارة الزراعة.

ص. وزارة الثقافة والإعلام.

- ق. المؤسسة العامة للموانئ.
- ر. المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.
- ش. مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.
- ت. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- ث. الجهة القائمة بتشغيل الوسطة المنكوبة ( المالك أو الوكيل ).

## ٢. مهام ومسؤوليات الجهات المشاركة في الخطة :

### أ. وزارة الدفاع:

- (١) المساهمة في تأمين أعمال الإغاثة من (ضيافة، بطانيات، مولدات كهربائية) حسب الإمكانيات المتاحة.
- (٢) فتح مستشفيات القوات المسلحة في المناطق العسكرية أمام المصابين حسب الإمكانيات المتوفرة.
- (٣) المشاركة في عملية البحث لتحديد مواقع المفقودين حسب الإمكانيات المتوفرة.
- (٤) القيام بتمرير المعلومات إلى مركز العمليات عند وجود نداء استغاثة.
- (٥) إرشاد الطائرات العمودية والزوارق إلى موقع الكارثة.
- (٦) المشاركة بالسفن والزوارق والطائرات العمودية التابعة لوزارة الدفاع المتواجدة في عرض البحر أو القواعد القريبة من موقع الحدث (الكارثة) لتقديم المساعدة في عملية البحث والإنقاذ وانتشال الحطام حسب الإمكانيات المتاحة.
- (٧) تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمصابين في وحدات الخدمات الطبية حسب الإمكانيات المتاحة.
- (٨) تقديم الإخلاء الطبي حسب تسلسل عملية الإخلاء.



## ب. وزارة الداخلية :

(المديرية العامة لحرس الحدود/الأمن العام /المديرية العامة للدفاع المدني/المديرية العامة للمباحث / القيادة العامة لطيران الأمن / المركز الوطني للعمليات الأمنية ).

### (١) المديرية العامة لحرس الحدود:

- (أ) إعداد خطط تفصيلية لعمليات البحث والإنقاذ البحري ومكافحة الحرائق بالبحر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (ب) متابعة أعمال التنسيق وجميع المعلومات عن الإمكانيات المتاحة لدى الجهات ذات العلاقة بأعمال المواجهة وتحديث المعلومات الموجودة لديها.
- (ج) تحديد منطقة الإسناد الآلي (نقطة التجمع) التي يتم فيها تجميع كافة المعدات والآليات المشاركة.
- (د) القيام بإدارة عملية البحث والإنقاذ البحري ومكافحة الحريق.
- (هـ) التنسيق بين الجهات المشاركة من خلال مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري.
- (و) توجيه جميع الوسائط البحرية التابعة لحرس الحدود بالمنطقة القريبة من منطقة وقوع الحادث أو الكارثة بالإمكانيات المتاحة لديهم للمساعدة في تقديم العون وإنقاذ الأرواح وإطفاء الحريق وانتشال الجثث والحطام على أن يتم تحديد إحداثيات مواقع الحطام المنتشل.
- (ز) تسخير تجهيزات حرس الحدود الطبية والإسعافية لخدمة عملية البحث والإنقاذ.
- (ح) المحافظة على إستتباب الأمن داخل الموانئ لمنع إستغلال الموقف من قبل أصحاب الأيدي العابثة.
- (ط) تزويد هيئة الطيران المدني (الخدمات الجوية) بأرقام هواتف مراكز عمليات حرس الحدود في مناطق المملكة أو المركز الرئيسي للعمليات.
- (ي) الاستفادة من الطرفية الموجودة بمركز القيادة والسيطرة والتحكم بوزارة الداخلية لرصد مواقع الحوادث.

(ك) تزويد هيئة الطيران المدني بقائمة بإمكانيات وتجهيزات حرس الحدود للبحث والإنقاذ حتى يتم تحديث دليل الطيران.

(ل) تغطية نطاق البحث والإنقاذ ليشمل كامل حدود البحث والإنقاذ (SRR) كما هو مبين في دليل طيران المملكة وفاءً بالتزامات المملكة الدولية.

(م) حالات سقوط الطائرات :

(أ أ) استلام وتحريز مخلفات الطائرة المنكوبة بالتعاون مع هيئة الطيران المدني.

(ب ب) المحافظة على الحطام بعد انتهاء العملية وعدم تحريك أي جزء منها حتى انتهاء عمل الفريق الفني التابع لهيئة الطيران المدني.

(ن) تفعيل دور حرس الحدود حسب مانصت عليه الخطة الوطنية لمكافحة التلوث البحري بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (١٥٧) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠هـ.

### (٢) الأمن العام :

(أ) تنظيم حركة المرور وتيسير وصول كافة الجهات المشاركة إلى نقطة التجمع ومنطقة الإخلاء وإيجاد المسارات البديلة للمواطنين.

(ب) تمرير ما تتلقاه غرف عمليات الأمن العام من معلومات لها علاقة بالحادث إلى الجهة المعنية بقيادة الأزمة.

(ج) التعرف على هوية المتوفين مجهولي الهوية عن طريق جهات الاختصاص بالأمن العام.

### (٣) المديرية العامة للدفاع المدني :

(أ) دعم ومساندة حرس الحدود في إطفاء الحرائق التي تقع في الوسائط البحرية الراسية في الموانئ البحرية.

(ب) إدارة أعمال الإخلاء والإيواء والإغاثة والإشراف على تطبيق خطة الإخلاء الطبي للمتضررين حال وصولهم رصيف الميناء تنسيقاً مع أفرع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية الموكل لها تنفيذ هذه المهام إستناداً على :

(أ أ) ما ورد بنظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.

(ب ب) ما صدر باللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية بموجب القرار الوزاري رقم ٩/ت/و/٤ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ وما تلى ذلك من قرارات خاصة بتلك المهام.

(ج ج) اللوائح الصادرة التي تحدد مهام الجهات الحكومية المعنية في التعامل مع المتضررين.

#### (٤) المديرية العامة للمباحث :

(أ أ) التواجد بالموقع لجمع أكبر قدر من المعلومات عن الحادث والتأكد منها ومن ثم تمريرها للجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها وبما يكفل قطع الطريق على كل من تسول له نفسه العبث في أمن هذا البلد الطاهر.

(ب ب) استلام الأشخاص الذين يقفون وراء حدوث الكارثة التي تحدث بفعل تخريبي عند القبض عليهم للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وكشف ملابسات الموضوع.

#### (٥) المديرية العامة للجوازات :

(أ أ) التحقق من هويات المصابين من خلال أخذ خصائصهم الحيوية ومطابقتها بما لدينا من معلومات مسجلة عنهم في النظام الآلي ليتم تحديد أسماؤهم /جنسياتهم /وجنس كل منهم وما كانوا يحملون من وثائق أثناء إقامتهم في المملكة.

(ب ب) يتم التواجد أثناء إنزال المصابين لتدوين المعلومات الخاصة بهم وتسهيل إجراءات دخولهم ومغادرتهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حالة حدوث كارثة بحرية).

#### (٦) القيادة العامة لطيران الأمن :

مساندة القطاعات المشاركة بما يتناسب مع قدرتها في العمليات التالية:

(أ أ) البحث والإنقاذ.

(ب ب) الإخلاء.

(ج ج) مكافحة الحريق.

(د) ما يتطلبه الموقف من مهام أخرى.

#### **(٧) المركز الوطني للعمليات الأمنية :**

- (أ) إعداد الإشعار الأولي للمقام السامي الكريم حسب ما يرد من معلومات أولية عن الكارثة البحرية من قبل حرس الحدود.
- (ب) استقبال إشعارات الاستغاثة الواردة من مركز رصد استغااثات البحث والإنقاذ برئاسة الطيران المدني وتمريضها للجهات ذات العلاقة.
- (ج) تبادل المعلومات عند الحاجة بين المركز الوطني للعمليات الأمنية و(القطاعات الأمنية والعمليات المشتركة بالمناطق ) نظراً لوجود ربط عبر الخطوط الساخنة والفاكسات والتراسل والاتصال المرئي.
- (د) التمرير لمراكز تنسيق البحث والإنقاذ ما يتم رصده من معلومات وتحذيرات وتهديدات تنبأ بوجود كارثة بحرية.
- (هـ) تلقي طلبات إقلاع الطائرات الخاصة بطيران الأمن والرفع بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية.

#### **ج. المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية :**

تشكيل فرق عمل ومساندة من الفنيين والاختصاصيين في مجال الأمن والسلامة لتوفير المعلومات والإرشادات الفنية والتنسيق مع الجهات المعنية في عمليات البحث والإنقاذ والتواجد في مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحري المشترك في الحالات التي تكون الحادثة لها علاقة مباشرة بالخطوط السعودية والمشاركة في إجراء التحقيقات اللازمة مع الجهات الأمنية المختصة.

#### **د. وزارة الزراعة لشؤون الثروة السمكية :**

- (١) القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لحصر منطقة الكارثة وتحديد تصور لإبعاد ضررها على الثروة السمكية واقتراح الإجراءات المطلوبة ومساندة تطبيق الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

- (٢) إبلاغ الصيادين بحدود منطقة الكارثة لعدم الإقتراب أو الدخول إليها بعد التنسيق مع المندوب.
- (٣) إبلاغ مشاريع تربية الأسماك والربيان لاتخاذ الإجراءات المطلوبة.
- (٤) متابعة اخذ العينات وإجراء المسح اللازم للمناطق المنكوبة والمتأثرة بالكارثة .

#### هـ. وزارة النقل :

- (١) حال وقوع الكارثة البحرية سيتم إبلاغ الشركات والمؤسسات الملاحية وحثهم على تقديم المساعدة في حالة تواجد سفن لهم في المنطقة المنكوبة.
- (٢) إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالكارثة البحرية ونتائجها.

#### و. هيئة الهلال الأحمر السعودي :

- (١) تأمين سيارات الإسعاف المجهزة بكامل طاقمها سواءً من الهيئة أو بالتنسيق مع الجهات التي تتوفر بها سيارات الإسعاف.
- (٢) تتولى الهيئة عملية قيادة توجيه سيارات الإسعاف من نقطة تجمع الآليات إلى موقع الإخلاء وإلى المستشفيات.
- (٣) نقل المصابين من منطقة الإخلاء إلى المستشفيات بالتنسيق مع الشؤون الصحية.
- (٤) إيجاد مركز إسعاف بمنطقة الإيواء.
- (٥) القيام بعملية فرز المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لحين وصول الفرق الطبية للشؤون الصحية.

#### ز. الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة :

- (١) تزويد مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ بنشرة الأحوال الجوية وحركة المد والجزر على مدار الساعة.
- (٢) في حال نتج عن الكارثة البحرية تلوث نفطي أو كيميائي أو أي نوع من أنواع التلوث البحري تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لمكافحة التلوث البحري من خلال تنفيذ بنود الخطة الوطنية لمكافحة التلوث البحري بالزيت المواد الضارة الأخرى(الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٠/١١/١٤١١هـ).

### ح. الهيئة العامة للطيران المدني :

(١) تقديم المعلومات الأولية عن أي طلب استغاثة يرد إليها من أجهزة الاستغاثة التي تعمل على التردد (406MHZ) من أي طائرة أو أي واسطة بحرية (سفينة ، عبارة ، زورق ، قارب) أو فرد في حالة الخطر إلى مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ بحرس الحدود (MRCC) بواسطة المركز السعودي لتنسيق مهام البحث والإنقاذ بواسطة الأقمار الصناعية (SAMCC) المنظم للبرنامج الدولي (COSPAS - SARSAT).

(٢) في حالة سقوط طائرة في البحر (لا قدر الله) :

(أ) الحصول على معلومات كاملة عن الطائرة المنكوبة وهويتها وعدد ركابها وحمولتها وموقعها بكل دقة ما أمكن وأي معلومات أخرى تفيد عمليات الإنقاذ وتميرها إلى مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ بحرس الحدود (MRCC).

(ب) التنسيق مع الشركات وهيئات النقل الجوية المعنية ليتم نقل الجثث إلى بلدانهم واستلام أمتعتهم.

(ج) تزويد الجهات المعنية بأي معلومات لازمة متى ما توفرت في حال كون الطائرة قد تعرضت لتدخل غير مشروع قبل وقوع الكارثة.

### ط. مكتب تحقيقات الطيران :

(١) تشكيل فريق العمل للتحقيق في ظروف وملابسات الحادث وتحديد الجهات المحلية والدولية المشاركة في التحقيقات.

(٢) المتابعة التقنية لعملية انتشال أجهزة التسجيل وأجزاء الطائرة لحماية الأدلة من الضرر.

(٣) استلام الأجهزة والأجزاء الخاصة بالطائرة المحطمة لغرض التحقيق والتحليل كالصندوق الأسود وأجهزة التسجيل بالطائرة وغيرها.

(٤) التنسيق مع الجهات المعنية وتزويدها بالمعلومات اللازمة إذا تبين خلال التحقيق أن الكارثة ناتجة عن تدخل غير مشروع.

### ي. الهيئة الملكية للجبال وينبع :

(١) تسخير الإمكانيات المتاحة لدى إدارات الهيئة لتأمين الدعم المطلوب.





- (٢) المسح والرصد والمراقبة للمناطق التابعة للهيئة وإبلاغ المنسق .
- (٣) جمع عينات للمكونات من الموقع المبلغ عنه حسب الإمكانيات .
- (٤) المساهمة في تحليل العينات حسب الإمكانيات المتوفرة .
- (٥) تقديم تقرير يومي عن عمليات الإستجابة وتقارير شامل بعد الانتهاء منها إلى المنسق يوضح الطرق التي أُستخدمت في أعمال الاستجابة وإجراءات التخلص من المواد المجمعة.
- (٦) التوثيق اليومي للتكاليف المتعلقة بعمليات الإستجابة للتلوث بالزيت ويتم رفع تقرير نهائي إلى المنسق ضمن الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية للزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بعد الانتهاء.

#### **ك. مصلحة الجمارك العامة:**

تواجد المختصين الجمركيين من أقرب منفذ جمركي في موقع الحادثة للمساهمة في عمليات الإنزال وتسهيل ما يلزم من إجراءات في حدود الاختصاصات والمهام المناطة بالجمارك مثل تحرير المواد الممنوعة أو المقيدة والتحقق من ماهية أي مواد أخرى بواسطة الوسائل الحية (الكلاب البوليسية) وأجهزة فحص الحقائق والطرود بالأشعة إضافة إلى أي مهمة أخرى ضمن اختصاص الجمارك حسب الوضع والحالة.

#### **ل. وزارة الصحة:**

- (١) قيادة الإخلاء الطبي.
- (٢) تزويد منطقة الإخلاء الطبي بالفرق الطبية اللازمة لإجراء عملية الفرز الطبي وتقديم الإسعافات والعلاج الأولي.
- (٣) تقديم الخدمات الصحية اللازمة لمواقع الإيواء.
- (٤) تقديم العلاج للمصابين في مرافقها أو الجهات الأخرى عند الحاجة.
- (٥) وضع الترتيبات اللازمة لإيجاد مواقع حفظ وعرض الجثث للتعرف عليها ومعرفة هويات المتوفين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### **م. هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات:**

- (١) القيام بمهام التشغيل والصيانة للمحطات الساحلية.



(٢) القيام بمهام تمرير المكالمات والنداءات لمركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ حتى يتم تشغيل النهايات الطرفية بقيادات حرس الحدود.

### **ن. الهيئة السعودية للحياة الفطرية:**

(١) تقديم المعلومات الخاصة بالمحميات البحرية ذات الحساسية العالية.  
 (٢) إنشاء مراكز ميدانية مؤقتة لجمع الأحياء البحرية المصابة بالتلوث وتقديم الإسعافات الأولية تمهيداً لنقلها إلى مركز الإنقاذ.  
 (٣) معالجة وتأهيل الأحياء البحرية الفطرية المصابة لإنقاذها تمهيداً لإطلاقها في بيئتها الطبيعية.

### **س. المؤسسة العامة للموانئ:**

(١) إعداد إجراءات تمرير المعلومات (البلاغات ورسائل الإستغاثة) التي تتبلغها من أبراج المراقبة إلى مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ.  
 (٢) إعداد خطط المساندة في عمليات البحث والإنقاذ بواسطة القوارب الصغيرة داخل حدود الموانئ الجغرافية.  
 (٣) تجهيز القاطرات لسحب السفن حسب الإمكانيات .  
 (٤) إعداد الخطط اللازمة لمكافحة التلوث في الموانئ والمساندة في إزالة التلوث خارج منطقة الموانئ متى ما دعت الحاجة لذلك.  
 (٥) تسخير تجهيزات الموانئ من أرصفة ومعدات لتسهيل عمليات تحميل وتفريغ المعدات والأفراد وتخصيص ساحة ورصيف كمهبط لطائرات الإنقاذ وإستقبال زوارق الإنقاذ والمصابين واعتبار الساحة نقطة التجمع والتي تكون فيها الوحدات الطبية الكاملة بأطقمها المؤمنة من الموانئ ووزارة الصحة وهيئة الهلال الأحمر السعودي وذلك حسب إمكانية كل ميناء.

### **ع. وزارة الشؤون البلدية والقروية:**

(١) نقل جثث الموتى من نقطة الإخلاء حتى أماكن حفظها بالمستشفيات أو دفنها بعد التعرف عليها وتصريح الجهات المختصة بدفنها.

(٢) توفير العمالة اللازمة بمواقع الإيواء التي يتم تحديدها للمحافظة على نظافة الموقع وتوفير المستلزمات اللازمة لضمان عدم تكسب النفايات بمنطقة الإيواء.

#### **ف. وزارة الخارجية :**

(١) تسهيل إصدار التأشيرات للمشاركين في التحقيقات ولذوي المصابين والمتوفين.

(٢) المساعدة في الحصول أو تمرير المعلومات والتنسيق مع الدول ذات العلاقة في إجراءات نقل الجثث والمصابين إلى بلدانهم.

#### **ص. وزارة المياه والكهرباء (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة/ الإدارة العامة للأمن الصناعي والبيئة) :**

(١) المراقبة للمناطق التابعة لمحطات التحلية وإبلاغ المنسق عن أي تلوث مهما صغر حجمه أو مشاهدات لظواهر غير طبيعية.

(٢) جمع عينات للملوثات من المواقع المبلغ عنها في منطقة المسؤولية.

(٣) المساهمة في تحليل العينات حسب الإمكانيات المتوفرة.

(٤) مسح المناطق التابعة للمحطات.

(٥) تنفيذ بنود الخطة المحلية في الحالات الطارئة.

(٦) المساهمة في عمليات الإستجابة للمكافحة والحماية حسب الإمكانيات

المتوفرة.

(٧) تقديم تقرير يومي عن عمليات الإستجابة وتقرير شامل بعد الإنتهاء

منها إلى المنسق يوضح الطرق التي أُستخدمت في أعمال الإستجابة وإجراءات التخلص من المواد المجمعة.

(٨) التوثيق اليومي للتكاليف المتعلقة بعمليات الإستجابة للتلوث بالزيت

ويتم رفع تقرير نهائي إلى المنسق ضمن الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بعد الإنتهاء.

### ق. وزارة البترول والثروة المعدنية والشركات التابعة لها:

(١) المساهمة بتقديم الوسائط البحرية والطائرات العمودية وسيارات الإسعاف وأطقمها حسب الإمكانيات وبما لا يتعارض مع مهامها الأساسية عند الحاجة لها.

(٢) في حالة إنسكاب زيت تقدم معدات مكافحة التلوث من خلال ما ورد في بنود الخطة الوطنية مكافحة التلوث البحري بالزيت والمواد الضارة الأخرى حسب الإمكانيات.

### ر. وزارة الثقافة والإعلام:

إنشاء مركز إعلامي (بنقطة التجمع) يتولى إعطاء معلومات أساسية عن الحادث وتقديم التسهيلات للإعلاميين في حالة حدوث الكوارث البحرية والتنسيق المسبق مع الجهات المعنية قبل الإدلاء بأي معلومات لوسائل الإعلام المختلفة.

### ش. مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة :

(١) قيام المدينة بتنفيذ مهامها المعتمدة في الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية في جميع الحالات التي يتولى حرس الحدود قيادة جميع العمليات الميدانية في المياه الإقليمية وفي منطقة حرم الحدود البرية.

(٢) تلقي البلاغات عن الحوادث البحرية للسفن الناقلة للمواد المشعة والنووية أو التي تعمل بالطاقة النووية في حال وجودها داخل الموانئ أو في حدود مهام حرس الحدود البحرية في المياه الإقليمية .

### ت. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية :

يمكن أن توفر صور الأقمار الصناعية للاستفادة منها في مواجهة الكوارث البحرية وعمليات البحث والإنقاذ البحري والساحلي الإخلاء وتلوث البيئة البحرية في الحالات الطارئة وحسب الإمكانيات المتاحة.

### ث. الجهة القائمة بتشغيل الوسطة المنكوبة ( المالك أو الوكيل ) :

(١) توفير المعلومات للجهات ذات العلاقة خاصة فيما يتعلق بنوعية واسطة النقل والركاب والحمولة وأية مواد خطيرة على متنها.

- (٤) التوصية بتفعيل وإنهاء حالة الطوارئ الإشعاعية أو النووية بسبب الكارثة البحرية.
- (٥) تحديد مسالك التعرض الإشعاعي في حالة احتواء الكارثة البحرية على حوادث نووية أو الإشعاعية لعناصر البيئة وللبشر.
- (٦) تنظيم وتقديم البرامج التعليمية والتدريبية في مجال الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية الناجمة عن الكارثة البحرية.
- (٧) التوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها نحو حماية البشر من مخاطر التعرض الإشعاعي الناتج عن الكوارث البحرية.
- (٨) إجراء المسح والقياسات للمستويات الإشعاعية في موقع الحادث وما حوله ، والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتراب من مستويات التدخل.
- (٩) إجراء المسح الإشعاعي للأشخاص والمعدات والآليات في موقع الكارثة البحرية.
- (١٠) إدارة النفايات المشعة الناتجة من الحادث الإشعاعي أو النووي بسبب الكارثة البحرية.
- (١١) احتواء ونقل النفايات المشعة الناتجة عن الكارثة البحرية إلى موقع معالجة وتخزين النفايات المشعة وتأمين المتطلبات اللازمة لذلك.
- (١٢) إجراء المسح الإشعاعي ورصد التلوث في عناصر البيئة إثناء وبعد الكارثة البحرية ، وتقويم الموقف.
- (١٣) البحث عن المصادر المشعة المفقودة الناجمة عن الكارثة البحرية واحتواء واستعادة السيطرة على المصادر المشعة والمواد النووية.
- (١٤) القيام بالرصد الإشعاعي البيئي المستمر والإنذار المبكر وتقويم المستويات الإشعاعية نتيجة الكارثة البحرية.
- (١٥) تنفيذ سلسلة الأعمال الخاصة بالرصد الإشعاعي لتوفير المعلومات الإشعاعية الصحيحة عن الكارثة البحرية في الوقت المناسب.

- (١٦) تقييم الموقف الإشعاعي ومستويات التعرض والتلوث بالمواد المشعة أو النووية، وتحديد حدود المناطق التي ينبغي أن تخضع للمراقبة أو الإشراف وتحديد أفضل سبل الاقتراب.
- (١٧) تقييم مخاطر التلوث الإشعاعي التي قد تنتج من الحوادث الإشعاعية والنووية الناجمة عن الكارثة البحرية.
- (١٨) تقدير الجرعات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون والجمهور أثناء الكارثة البحرية وبعدها.
- (١٩) توفير المعلومات عن جميع المصادر المشعة أو المواد النووية التابعة للمنشأة الواقع تحت الكارثة البحرية.
- (٢٠) المشاركة في التحقيق في أسباب الكارثة البحرية وفق التنظيمات الصادرة بهذا الشأن.
- (٢١) إعداد المواد الإعلامية المتعلقة بتوعية المواطنين بكيفية التصرف في حالات الكوارث البحرية المحتوية على مواد مشعة أو نووية.
- (٢٢) تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة.
- (٢٣) المشاركة في إجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال التقليل من مخاطر الكارثة البحرية.

#### **ت. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية :**

يمكن أن توفر صور الأقمار الصناعية للاستفادة منها في مواجهة الكوارث البحرية وعمليات البحث والإنقاذ البحري والساحلي الإخلاء وتلوث البيئة البحرية في الحالات الطارئة وحسب الإمكانيات المتاحة.

#### **ث. الجهة القائمة بتشغيل الوسطة المنكوبة ( المالك أو الوكيل ) :**

(١) توفير المعلومات للجهات ذات العلاقة خاصة فيما يتعلق بنوعية واسطة النقل والركاب والحمولة وأية مواد خطرة على متنها.

- (٢) توفير الخدمات المطلوبة لمساعدة ذوي المصابين والمتوفين سواءً من داخل المملكة أو من خارجها ، إضافة إلى كل ما يتعلق بنقل المصابين وجثث المتوفين إلى بلدانهم واستلام وتسليم أمتعتهم.
- (٣) صرف التعويضات والمستحقات للمصابين ولذوي المتوفين (التزام المالك للواسطة بكافة المصاريف التي تدفع على المتضررين من قبل الجهات الحكومية بالمملكة).

**حفظ الله هذه البلاد آمنة مطمئنة ،،**







nmdm@fg.gov.sa